النفقات العامة من الناحية القانونية وآثارها الإقتصادية في سلطنة عمان

Public expenditures from a legal perspective and their economic effects in the Sultanate of Oman

د. مسلم بن سالم بن محمد العوائد
أستاذ الاقتصاد المساعد – بقسم القانون العام
كلية الحقوق – جامعة ظفار – سلطنة عمان

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/25. تاريخ قبول المقال: 2023/02/17. تاريخ النشر: 2023/03/25

الملخص:

تناول الباحث موضوع النفقات العامة وآثارها الاقتصادية معتمداً على المنهج الإستقرائي والوصفي للأحداث الناتجة عن آثار النفقات العامة في سلطنة عمان، حيث قسم بحثه إلى ثلاثة فصول وهي على النحو التالي الفصل التمهيدي تحت عنوان "ماهية النفقات العامة" كفصل إستهلالي، وقد قسمه الباحث إلى أربعة مباحث، المبحث الأول: مفهوم النفقات العامة، والمبحث الثاني: أشكال وتقسيمات النفقات العامة، والمبحث الثالث: ضوابط النفقات العامة، المبحث الرابع: حجم النفقات العامة.

بينما تناول الفصل الأول: "قانونية ومشروعية النفقات العامة وفق التشريع العُماني" الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، وهي: المبحث الأول: الأساس القانوني للنفقات العامة، المبحث الثاني: التنظيم القانوني للنفقات العامة، المبحث الثالث: النفقات العامة لسلطنة عُمان وفق دليل الموازنة العامة للدولة عام ٢٠٢٢، في حين تطرق الباحث في الفصل الثاني إلى: "الاثار الاقتصادية للنفقات العامة" والذي قسمه أيضاً إلى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول: دور النفقات في الاقتصاد، وتناول المبحث الثاني: الاثار الاقتصادية المباشرة، وقد تطرق المبحث الثالث إلى: الاثار الاقتصادية الغير مباشرة، هذا وقد اختتم الباحث بحثه بخاتمة ثم بأهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

The researcher dealt with the subject of public expenditures and their economic effects, relying on the inductive and descriptive approach of the events resulting from the effects of

public expenditures in the Sultanate of Oman. The first topic: the concept of public expenditures, the second topic: the forms and divisions of public expenditures, the third topic: public expenditure controls, the fourth topic: the size of public expenditures.

While the first chapter dealt with: "The legality and legality of public expenditures according to the Omani legislation", which was divided into three topics, namely: The first topic: the legal basis for public expenditures, the second topic: the legal regulation of public expenditures, the third topic: Public expenditures of the Sultanate of Oman according to the general budget guide For the state in 2022, while the researcher touched in the second chapter on: "the economic effects of public expenditures," which he also divided into three topics. The first topic dealt with: the role of expenditures in the economy, and the second topic dealt with: direct economic effects. Indirect, the researcher concluded his research with a conclusion and then with the most important findings and recommendations.

مقدمة:

أتت فكرة هذا العمل البحثي بعد ملاحظة التحول الكبير في مدى تأثير النفقات العامة على مجريات الحالة الاقتصادية في سلطنة عمان، حيث تراجع الدولة في القيام ببعض النفقات العامة كان لها الأثر البالغ في الحياة الاقتصادية لمتلقين تلك النفقة وللإقتصاد بشكل عام، وهذا ما يحتم دور الدولة ومدى تأثيرها بعد تحولها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، وتمحور هدفها الأساسي حول إشباع حاجات الأفراد داخل المجتمع في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأمنية وغيرها، أي أنه المصلحة العامة للأفراد بالمجتمع هو جل اهتمامها الذي تعبر عنه من خلال مرافقها العامة في أنحاء الدولة.

تنظيماً لهذا الأمر قامت أغلب الدول حول العالم على اختلاف قوانينها وأنظمتها وسياستها وبناءاً على دساتيرها بتحديد نظام ماليتها العامة، والمتمثلة في الموازنة العامة للدولة والتي تنقسم لشقين أساسيين هما: النفقات العامة والايرادات العامة، والدولة الناجحة هي من تستطيع الموازنة بين النفقات العامة والايرادات العامة دون وجود أي فائض أو عجز في ميزانيتها العامة –خاصة الدولة التي تعتمد على الضرائب والرسوم - عند مراجعتها بنهاية السنة المالية.

بالنظر إلى النفقات العامة التي تعد أحد أهم وسائل المالية العامة التي من خلالها تستطيع الدولة أن تحسن من أوضاع المعيشة لأفرادها وزيادة مستوى الرفاهية لهم – بقدر المستطاع – وبمرور الوقت والزمان وتطور الحياة بشكل عام تزايدت احتياجات الأفراد وهو ما يعد شيء طبيعي وبالتالي أصبح صعب على الدولة إشباع حاجاتهم العامة بنفس قدر الانفاق السابق، مما يجعل الدولة ملزمة بزيادة حجم إنفاقها العام، ويمكننا القول بأن أصبحت الآثار الاقتصادية للنفقات العامة التي تنفقها الدولة في هذا الشأن واضحة وجلية.[1] لذلك حرصت سلطنة عُمان كغيرها من الدول على إصدار تشريعات قانونية ولوائح تنظم عملية الموازنة العامة للدولة من خلال تبيان إجراءات الانفاق العام للدولة والرقابة عليها وكيفية تحديدها وشفافيتها من خلال نشر الموازنات العامة للدولة سنوياً ليطلع عليها أفراد الشعب.

فرضيات البحث:

1. النفقات العامة ذات تأثير على الحياة العامة إما إيجاباً أو سلباً.
2. النفقات العامة ذات تأثير إيجابي على تحسن الأوضاع المعيشية في سلطنة عمان.

الكلمات المفتاحية:

الدولة - الموازنة العامة – الميزانية العامة – النفقات العامة - الآثار الاقتصادية - الحياة المعيشية – التنمية – التطور.

key words:

The state - the general budget - the general budget - public expenditures - economic effects - living life - development – evolution.

أهداف البحث:

1. تبيان وتحليل مفهوم النفقات العامة.
2. محاولة معرفة الوضع القانوني للنفقات العامة في سلطنة عُمان.
3. تحديد مدى ارتباط النفقات العامة بالجانب الاقتصادي.
4. تناول الآثار الاقتصادية المتحققة من النفقات العامة على المجال الاقتصادي بالدولة.

1. د. محمد سعيد فرهود، "مبادئ المالية العامة – الجزء الأول"، منشورات جامعة حلب – كلية العلوم الاقتصادية، حلب – سوريا، ١٩٩٤ ص٤٥-٤٦.

5. الوصول الى نتائج وتوصيات تحسن من الوضع الاقتصادي بواسطة النفقات العامة.

حدود البحث:

تكمن حدود هذا البحث في الجانب الموضوعي للنفقات العامة، وارتباطها بالحدود المكانية لسلطنة عُمان.

أهمية البحث:

تتمحور أهمية هذا البحث بأهمية النفقات العامة بالدولة، حيث أن النفقات العامة لها أثر كبير على الجانب الاقتصادي سواء كان هذا الأثر بطريقة مباشرة على الاقتصاد والافراد أم كان بصورة غير مباشرة، فكما ذكرنا سابقاً الدولة تعتمد بشكل ضخم على المصروفات والنفقات العامة التي تخرجها من الخزينة العامة للدولة وذلك لكي تحقق المصلحة العامة للمجتمع بشتى المجالات ولكي تشبع حاجات ومصالح الافراد الصحية والتعليمية والأمنية وغيرها من الأمور.

فإذا كان الانفاق العام الذي تنفقه الدولة هو إنفاق منظم وفق آليات وإجراءات قانونية متبعة بسياسات حكيمة، فإن هذا الامر – دون أدنى شك – سوف يؤثر بشكل إيجابي للغاية على الجانب الاقتصادي للدولة مما سوف يثبت اقدامها على المسار الصحيح نحو الازدهار والرفاهية لأفراد شعبها، وهو هدف كل دولة.

منهجية البحث:

حتى نتمكن من الوصول الى نتيجة نتثبت من خلالها من فرضيات البحث والإلمام بالتأثيرات الاقتصادية لموضوع البحث، اتبع الباحث منهجين أساسيين هما:

- المنهج الاستقرائي من حيث القراءة في المصادر والمراجع التي استطعنا الوصول اليها بالإضافة للنصوص التشريعية الصادرة من الجهة المختصة بسلطنة عُمان، والآراء والاتجاهات التي أُتخذت من قبل الفقهاء والكتّاب.
- المنهج الوصفي حيث قام الباحث بتوضيح المفاهيم والنقاط الأساسية لكي يصل الموضوع لذهن القارئ.

الدراسات العلمية:

1. حورية شيخ، "أثر النفقات العمومية على النمو الاقتصادي"، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، الجزائر، ٢٠١٩م
2. أيمن سليمان جليل جرار، "دور الإيرادات العامة والنفقات في تحقيق النمو الاقتصادي: دراسة حالة بين الأردن والسويد"، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، مج١ – العدد ١٠، ٢٠٢٢م
3. عبدالوهاب ماهر إبراهيم الشيخ، "تحليل النفقات في الميزانية العامة للدولة باستخدام التحليل العاملي: حالة السودان ١٩٩٢-٢٠١٢م"، جامعة ام درمان، السودان، ٢٠١٤م

هيكل البحث:

- الفصل التمهيدي: ماهية النفقات العامة
  - المبحث الأول: مفهوم النفقات العامة
  - المبحث الثاني: اشكال وتقسيمات النفقات العامة
  - المبحث الثالث: ضوابط النفقات العامة
  - المبحث الرابع: حجم النفقات العامة
- الفصل الأول: قانونية ومشروعية النفقات العامة وفق التشريع العُماني
  - المبحث الأول: الأساس القانوني للنفقات العامة
  - المبحث الثاني: التنظيم القانوني للنفقات العامة
  - المبحث الثالث: النفقات العامة لسلطنة عُمان وفق دليل الموازنة العامة للدولة عام 2022م.
- الفصل الثاني: الاثار الاقتصادية للنفقات العامة
  - المبحث الأول: دور النفقات في الاقتصاد
  - المبحث الثاني: الاثار الاقتصادية المباشرة
  - المبحث الثالث: الاثار الاقتصادية الغير مباشر

الفصل التمهيدي: ماهية النفقات العامة.

للوصول لغايات هذا البحث كان علينا في البداية الوقوف على ماهية النفقات العامة لكي نبني نظره واساس متين من خلاله يمكننا التوجه النفقات العامة وآثارها الاقتصادية، وعليه سوف نبين في هذا الفصل التمهيدي مفهوم واشكال وضوابط وأهداف وحجم النفقات العامة.

المبحث الأول: مفهوم النفقات العامة

كقاعدة مالية النفقات العامة هي الأساس الذي من خلاله تقوم الدولة بإشباع حاجات الافراد داخل المجتمع وعن طريق هذا الاشباع تستطيع الدولة أن تحقق أهدافها في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية والثقافية، حتى وأن كان النفقات العامة والايرادات العامة هما ما تقوم عليه الموازنة العامة بالدول إلا أن الدولة تمثيلاً للسلطة المختصة بوضع هذه الموازنة تحدد أولاً النفقات العامة للدولة ومن ثم تبحث عن مصادر الإيرادات لسد هذه النفقات، وبازدياد هذه النفقات العامة زادت أهمية النظر لموضوع النفقات العامة والبحث فيها.

تم تعريف مفهوم النفقات العامة بعدة مفاهيم منها أن ما يقصد بالنفقات العامة أنها:

- "مبلغ من النقد ينفقه شخص عام، بقصد أداء خدمة ذات نفع عام أو مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع حاجة عامة."[1]
- "مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد تنظيماتها بهدف إشباع حاجة."[2]
- "هي مجموع ما تنفقه الدولة من أجل تحقيق مصلحة عامة حيث تنقسم نظرياً: نفقات عادية وغير عادية، نفقات جارية واستثمارية، ونفقات حقيقية وتحويلية، أما التقسيم العملي للنفقات فيشتمل على: التقسيم الوظيفي، التقسيم الاقتصادي، والتقسيم الإداري."[3]
- "تلك الأموال التي تصرفها الدولة (الحكومة، الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات العمومية)"[4]

1. شراك رابح، "النفقات العمومية"، جامعة عاشور زيان الجلفة، مج٤ – ع١، الجلفة – الجزائر، ٢٠٢١، ص١٨٨
2. حورية شيخ، "أثر النفقات العمومية على النمو الاقتصادي"، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، الجزائر، ٢٠١٩م، ص٨
3. ايمن سليمان جليل جرار، "دور الإيرادات العامة والنفقات في تحقيق النمو الاقتصادي: دراسة حالة بين الأردن والسويد"، مج١ – العدد ١٠، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، ٢٠٢٢م، ص٢٨
4. د. خلواتي صحراوي – د. مفتاح فاطمة، "تسيير الانفاق العام بين الأساليب الحديثة ومبادئ الشريعة الإسلامية"، مجلة المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية، الجزائر، ٢٠١٥م، ص ١٤٩.

- النفقات العامة: "مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد اشباع حاجات عامة."[1]

مما سبق يتضح لنا ان للنفقات العامة عدة خصائص وأركان وهي:

أولاً: الخاصية النقدية للنفقة العامة

الصفة النقدية للإنفاق العام للدولة تعتبر من الصور الحديثة للإنفاق، حيث ان سابقاً كان الانفاق يكون عينياً لأداء الدولة لالتزاماتها لسد احتياجات الافراد بالمجتمع، كتقديم سكن أو مأكل أو ملبس دون الحاجة لشراء هذه الخدمات التي تقدمها الدولة، إلا أنه مع التطور ومرور الزمان تم التخلي عن هذا الانفاق العيني وذلك يعود لأسباب عديدة منها الانفاق الإضافي الذي تتكفل به الدولة لتخزين ونقل وشحن هذه النفقات العينية من الدولة للأفراد داخل المجتمع، كما أنه أصبح من الصعب مع التطور المجتمعي أن يكون الانفاق بصورة عينية لذلك تم اللجوء لانفاق النقدي وذلك لسهولته ويسره، مع عدم الاستغناء عن الانفاق العيني وذلك في الحالات الطارئة وحالات الضرورة.[2]

كما أنه من أسباب الاستغناء عن الانفاق العيني والتحول نحو الانفاق النقدي هو هدف الدولة في تجنب مشاكل الانفاق العيني من احتمالية عدم تحقيق المساواة والعدالة ولو كانت بصورة نسبية لاستفادة الافراد من الانفاق العيني الذي يتم تقديمه، أضف إلى ذلك صعوبة الرقابة المالية من الدولة على هذه الموارد والأصول التي يتم إنفاقها من المال العام للدولة والتحقق من أنه يتم إنفاقه بصورة قانونية وشرعية دون وجود أي اختلاسات أو رشاوي.[3]

ثانياً: الخاصية العامة للشخص القائم بالإنفاق.

بالنظر الى التعاريف السابق ذكرها، كما بالنظر إلى الواقع العملي الذي نراه من الدولة في انفاقها على المرافق العامة لتقديم الخدمات للأفراد داخل المجتمع، فإن هذا الانفاق لا يمكن ان يصدر من قِبل شخص عادي أو شخص طبيعي، وإنما يجب أن يصدر من الدولة صاحبة السيادة والسلطة في البلاد، كما أنه لابد أن يكون لها صفة إدارية لكي تستطيع القيام بهذا الانفاق، لذلك قام الفقهاء الإداريين والكتاب بالنص على معياريين أساسيين للتفرقة بين الانفاق العام والانفاق الخاص وهما:

1. أ.د. أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة التاسعة، ٢٠١٥م، ص ٣٦.
2. أ.د. أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص ٣٦.
3. شراك رابح، مرجع سابق، ٢٠٢١، ص ١٨٨.

أ. المعيار القانوني.

هذا المعيار تمسك به الماليون التقليديون، حيث تم بناء فكرتهم لهذا المعيار بأن الانفاق يكون قائم على الشخصية القانونية للشخص الذي يصدر منه هذا الانفاق، سواء من اشخاص القانون العام أو اشخاص القانون الخاص.

فالأنفاق عندما يصدر من الشخص الطبيعي أو يصدر من شركة خاصة أياً كان هذا الانفاق فهو لا يُعد من الانفاق العام الصادر من الدولة، وانما يُعد إنفاق خاص لتحقيق مصلحة خاصة للوصول إلى أهداف شخصية، بعكس إذا كان الانفاق صادر من شخصية عامة من اشخاص القانون العام كجهة إدارية بإحدى الجهات الحكومية حتى وإن كان الموظف لديه ذمة مالة خاصة منفردة إلا أن الانفاق العام الذي سوف يقوم به هو من الذمة المالية العامة للدولة لتحقيق غايات عامة ومصالح الافراد وللوصول لأهداف عامة من اشباع الافراد لحاجياتهم.[1]

ب. المعيار الوظيفي

بالمقابل هذا المعيار يعتمد في التفرقة بين النفقات العامة والنفقات الخاصة من حيث طبيعة الوظيفة وتكييفها التي تقوم بهذا الانفاق، وليس على الصفة الشخصية للجهة أو الشخص الذي يقوم بها، بالتالي لا تعتبر النفقات التي تصدر عن الافراد العموميون نفقات عامة إلا إذا قامت بها بصفتها صاحبة السيادة والآمرة في هذا الخصوص، فتطبيقاً على ذلك تُعد نفقات عامة النفقات التي تقوم بها الشركات الخاصة في حالة كان هذا الانفاق بناءاً على أوامر من الجهات العليا بالدولة وبصورة سيادة على تلك الشخصيات الخاصة، وهذا المعيار هو يعتبر المعيار الآخذ به بالوقت الحالي كون أنه أوسع ويشمل جميع مقتضيات الحياة الجديدة بالدولة.[2]

ثالثاً: الخاصية العامة لهدف النفع والمصلحة

هذا الركن الأخير هو يُعد الهدف الأسمى والغاية المهمة من وجود النفقات العامة والايرادات العامة من خلال الموازنة العامة بالدولة، وهي تحقيق المنفعة العامة للأفراد عن طريق اشباع حاجاتهم، لهذا الركن او الخاصية غايتين أساسيتين هما: أن يتم اشباع حاجة عامة عن طريق النفقة

1. د. محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص٥٠ – ٥١.
2. د. بلال صلاح الانصاري، مرجع سابق، ص٢٢ – ٢٣.

العامة على المرافق العام بالدولة، بالإضافة إلى أن هذه النفقة العامة إذا حققت منفعة عامة سوف يحقق ذلك بصورة تلقائية للمساواة بين الافراد بأن يتحملوا الأعباء العامة (كالضرائب مثلاً).[1]

المبحث الثاني: اشكال وتقسيمات النفقات العامة.

بتطور الدول والحياة المجتمعية بين الافراد، أدى ذلك إلى زيادة حاجات الافراد وبالتالي إلى زيادة النفقات العامة الصادرة من الدولة، وهذه الزيادة أوجبت تقسيم أشكال النفقات العامة كلاً منها بحسب اختصاصها وطبيعتها وتركيبها:

أولاً: التقسيمات النظرية للنفقات العامة

أ. النفقات العادية: يقصد بالنفقات العادية أنها تلك النفقات الدورية والسنوية التي تقوم الدولة بإنفاقها بصفة متواترة دون انقطاع، مهما زادت أو قلت في قيمتها سنة عن سنة أخرى إلا أنها دورية غير منقطعة على سبيل المثال لا الحصر رواتب الموظفون العموميون ونفقات الصيانة الدورية للمرافق العامة بالدولة وغيرها.[2]

ب. النفقات الغير عادية: يقصد بالنفقات الغير عادية تلك النفقات الاستثنائية فهي لا يتم تضمينها بالموازنة العامة للدولة بصورة دورية وسنوية وإنما تكون على فترات متباعدة، وعلى سبيل المثال لا الحصر نفقات الحروب ونفقات الأعاصير والكوارث الطبيعية ونفقات الازمات الاقتصادية العرضية وغيرها.[3]

ثانياً: التقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة

أ. النفقات الحقيقية: يقصد بالنفقات الحقيقية أنها تلك النفقات العامة التي تؤديها الدولة وتمثل أثر حقيقي يحصل عليه المنتفعون من هذه النفقات، ويكون واقع وملموس الأثر لدى الافراد، يعود على الدولة من إنفاقها دخل جديد وهي تُعد من الدخول الجديدة يتم اضافتها لبقية الدخول المكونة للدخل القومي للدولة.[4]

1. عبدالوهاب ماهر إبراهيم الشيخ، "تحليل النفقات في الميزانية العامة للدولة باستخدام التحليل العاملي: حالة السودان ١٩٩٢-٢٠١٢م"، جامعة ام درمان، السودان، ٢٠١٤م، ص٦.
2. حورية شيخ، مرجع سابق، ص١٠.
3. أ.د. أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص٤٢.
4. د. بلال صلاح الانصاري، مرجع سابق، ص٢٧.

ب. النفقات التحويلية: يقصد بها أنها نفقات تقوم الدولة بتأديتها وذلك مع تؤكدها بأنها لن تعود عليها بأي دخل يدخل ضمن الدخول والايرادات العامة للدولة، حيث تكمن أهمية هذه النفقات لحالات الباحثين عن عمل ولتحسين الأحوال الاجتماعية لبعض فئات المجتمع المحتاجة.[1]

ثالثاً: تقسيم النفقات حسب اغراضها

أ. النفقات الإدارية: يقصد بها أنها تلك النفقات التي تقوم الدولة بإنفاقها لتسهل المصالح العامة والضرورية لها لكي تستطيع الدولة من خلال مرافقها العامة أداء وظائفها واختصاصاتها، بمختلف الجهات الحكومية بالدولة.

ب. النفقات الاجتماعية: يقصد بها تلك النفقات التي تؤديها الدولة من خلال مرافقها العامة والتي تهدف إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية للأفراد داخل المجتمع ولكي يتم اشباع حاجاتهم الأساسية والتكميلية لضمان حياة كريمة لهم بقدر المستطاع.

ت. النفقات الاقتصادية: يقصد بها تلك النفقات التي تؤديها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية بحة ولكن الهدف الأساسي هو لزيادة الايرادات والمدخولات التي تدخل للخزينة العامة للدولة وبالتالي تستطيع الدولة من إشباع حاجيات ومنافع والمصالح العامة للأفراد داخل الدولة.[2]

المبحث الثالث: ضوابط النفقات العامة.

تماشياً مع ما تم ذكره لا يمكن من جعل عملية الانفاق عملية عشوائية، وإنما هي عملية منظمة سواء قانونياً – وهو ما سوف نتحدث عنه في الفصل الأول – أو من الناحية النظرية والعلمية، على هذا الأساس فقط وضع الفقهاء الماليون عدة ضوابط وقواعد تحكم النفقات العامة التي تصرفها الدولة وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة وهي:

أولاً: ضابط المنفعة

وفق التعاريف السابق ذكرها لمفهوم النفقات العامة، تم التأكيد على تحقيق المنفعة والمصحة العامة للأفراد، بالتالي فإن من الضوابط الجوهرية لعملية الانفاق هي أن يكون الانفاق الصادر من الدولة أو الجهة الإدارية ذات الشخصية العامة يحقق مصلحة عامة وليس مجرد أي نفع عام أو

1. د. بلال صلاح الانصاري، مرجع سابق، ص ٢٨.
2. حورية شيخ، مرجع سابق، ص ١١-١٢

مصلحة عامة، وإنما أكبر قدر من هذه المنفعة والمصلحة للأفراد، كما يتم تطبيقها على كافة افراد المجتمع دون أي تفرقة او محسوبية فيجب أن تتسم هذه النفق العامة بالمساواة.

ولكي تستطيع السلطة المختصة متمثلة في الدولة الإثبات بأن الانفاق العام قد تم على صورة صحيحة بناءاً على هذا الضابط عليها أن توكل من يقوم بالرقابة على النفقات العامة[1]

ثانيا: ضابط الاقتصاد في الانفاق

يُعد الاقتصاد في الانفاق من ضوابط تجنب التبذير في الأموال العامة للدولة، حيث تؤكد هذه القاعدة على أهمية عدم إنفاق الأموال في حالة عدم الحاجة إلى ذلك، ففي حالة عدم تحقق المنفعة العامة المرجوة من هذا الانفاق العام لا يكون للإنفاق أي حاجة له.[2]

في واقع الأمر المنفعة العامة يجب ان تكون على جميع المراحل وبأقل تكلفة ممكن تخيلها، لأن التبذير يؤدي بكل الاشكال إلى ضياع المال العام والذي يكون من الأولى استغلاله في الصالح العام من خلال زيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد داخل المجتمع، وفي حالة زيادة تبذير المال العام من خلال الانفاق دون اقتصاد سوف يؤدي ذلك إلى زيادة نفقات الدولة عام بعد عام والتي قد لا تستطيع الدولة – في أغلب الأحيان – تكبد خساراتها والعجز المتواجد في موازناتها العامة مما يجعلها تزيد من نسبة الضرائب والرسوم بالدولة والذي سوف يقوم بالتالي بهز الرأي العام وغضب الأفراد بالمجتمع وعدم تقبله لهذه الزيادات في نسبة الضرائب، مما لا يجعل للدول حل سواء اللجوء الى القروض العامة سواء من الخارج كالبنك الدولي أو الدول الأخرى أو بيع سنداتها واكتتاب الأفراد الطبيعيين بها أو الإقتراض من الداخل.

مما يجعل الدولة بحاجة إلى مراقبة الانفاق العام للتأكد من الاقتصاد في الانفاق وذلك من خلال جهاتها المختصة بالدولة كالرقابة الإدارية والرقابة السياسية وغيرها.[3]

ثالثاً: الترخيص

1https://www.facebook.com/104289214322010/posts/492597645491163/?paipv=0&eav=AfZl6Ns4ucaxSpo0mfO_wzkvRZM89OtdBAc8TrCqYrrfmNLzeWyaSEG9f1f7qWJRtEc&_rdr ، الموسوعة القانونية، تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢م

2د. محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص ٥٨.

3شراك رابح، مرجع سابق، ص١٩٣.

لا مناص من القول بأن النفقات العامة تمثل مبالغ مالية باهظة الثمن بمجملها والتي يتم صرفها من الخزينة العامة للدولة، ولذلك لا يمكن أن يتم صرفها من دون وجود ترخيص من قِبل الدولة والجهة المختصة زمانياً ومكانياً وسوف نستفيض بالحديث بالنسبة لسلطنة عُمان وذلك في الفصل الأول، فمن ضمن معايير التفرقة بين النفقات العامة والنفقات الخاصة هو (الترخيص) فالنفقات العامة هي فقط من تستوجب الترخيص والإذن في الانفاق العام عن طريق السلطات المختصة بالدولة، بعكس النفقات الخاصة التي لا تحتاج هذا الترخيص والإذن من السلطات المختصة والجهات الحكومية وإنما تحتاج الموافقة سواء الصريحة أو الضمنية من قِبل صاحب الأموال من الأفراد الطبيعيين أو المعنويين.[1]

المبحث الرابع: حجم النفقات العامة

في مقابل ذلك فإن وعاء النفقات العامة يزداد يوماً بعد يوم وذلك بازدياد حاجات ومصالح الأفراد داخل المجتمع، لذا مؤكد بأن زيادة النفقات العامة تزداد العوامل التي على أساسها يزداد حجم الانفاق العام حيث من هذه العوامل هي:

أولاً: طبيعة دور الدولة

تتمثل طبيعة دور الدولة بالتطور التاريخي لدور الدولة بانتقالها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، ففي حين كانت الدولة مجرد دولة حارسة تقوم بواجبها اتجاه السلطات الأساسية بالدولة من أمن داخلي ودفاع خارجي وقضاء فقط، كان من المؤكد أن حجم نفقاتها لن يتزايد إلا في حالات استثنائية وطارئة فقط دون تدخل أي من العوامل الاقتصادية أو أي المجالات الأخرى في هذه الامر، بعكس عندما تطورت الأنظمة الأساسية وطبيعة الدول إلى دول متدخلة واخذت علي عاتقها العديد من المسؤوليات والواجبات اتجاه الأفراد ومصالحهم واشباع حاجاتهم الاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية والثقافية وغيرها، فمن الطبيعي أن يزداد حجم نفقاتها العامة فكلما زاد تدخل الدولة بمصالح الأفراد كلما زادت نفقاتها، حيث أن معيار الاختلاف هنا هو دستور الدولة ونظامها الأساسي اللي يبين دور الدولة فكلما زادت واتسعت دائرة اختصاصات الدولة كلمها زاد حجم نفقاتها العامة.[2]

ثانياً: العوامل الاقتصادية

1.د. محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص٥٩- ٦٠.

2. أ.د. أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص٥٠.

إن الاقتصاد يعتبر من المجالات النادرة بالدولة التي تؤثر بحجم النفقات العامة وذلك لارتباطها الوثيق بالمال العام للدولة وكيفية تحريك النشاط الاقتصادي بها، فحالة التشغيل الداخلي الوطني والمستوى العام للأسعار وكيفية أن كلاهما يتأثر بمستوى العرض والطلب، فنرى أنه يمكننا تحديد حجم النفقات العامة وازديادها في فترات الكساد وذلك لبناء زيادة بالطلب وايصال الاقتصاد لمستوى التشغيل الكامل، بعكس حالات تقليل حجم النفقات في فترات الازدهار الاقتصادي وذلك لتتجنب الدولة الزيادة التضخمية للأسعار وتدهور قيمة النقود لأن الاقتصاد يكون فعلياً قد وصل لمستوى التشغيل الكامل.[1]

ثالثاً: الحصول على الإيرادات العامة

من المعلوم بأن الدولة عندما تقوم بوضع موازنتها العامة فهي تحدد النفقات العامة للدولة أولاً ومن ثم تقوم بتحديد مصادر الإيرادات العامة التي تستطيع من خلالها ضمان هذه الإيرادات.

فللقارئ أن يتخيل في حالة كانت الدولة، تعلم بأن لديها المصادر الوفيرة للحصول على إيرادات عامة وهي تضمن هذا الشي، فمن الطبيعي في هذه الحالة سوف توسع الدولة دائرتها في الانفاق ولن تشغل بالها بهذه الإيرادات دام أنها تضمن الحصول عليها، وعلى العكس عندما تكون الدولة مصادر إيراداتها محدودة ولا يمكنها التوسع فيه، كالضرائب مثلاً قد يكون للدولة طاقة ضريبية قومية لا يمكنها الزيادة عيله لضمان مصدر من مصادر الإيرادات للدولة وبالتالي طالما أنها تعلم أن هذه المصادر محدودة فهي سوف تحد من حجم النفقات العامة التي تقدمها للأفراد، وسوف تقدم المنافع العامة وتتأكد من ضمان تحقيق المصالح الأساسية بعيداً عن الرفاهية والكماليات التي لا حاجة إليها.[2]

الفصل الأول: مشروعية النفقات العامة وفق التشريع العُماني.

إن من المهم أن يتم تنظيم عملية الصرف أي النفقات العامة التي تصرف من الخزينة العامة للدولة، وهذه العملية من الناحية القانونية، فليس من المنطقي أو العقلاني أن يتم تركها دون تشريع قانوني منظم، من هنا نجد بأن الموازنة العامة في سلطنة عمان تصدر بمرسوم سلطاني بأول يوم من كل عام ولمدة سنة مالية واحدة هي بالأساس تعتمد على عنصرين أساسيين هما النفقات العامة

1.شراك رابح، مرجع سابق، ص ١٩٤.

2. د. محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص٨٣-٨٤

والايرادات العامة، وكون النفقات العامة إحدى هاذين العنصري فهو من المؤكد أن تم تنظيمه قانونياً وفق الآلية آنفة الذكر.

المبحث الأول: الأساس القانوني للنفقات العامة

بالنظر إلى النظام الأساسي لسلطنة عُمان الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٢١/٦ فقد نص هذا النظام على عدة مواضع ذكر فيها الموازنة العامة – وإن كنا نختلف مع التشريع بذكره لمصطلح الميزانية بقصد الموازنة – وهذه الموازنة العامة التي تم ذكرها ولو بشكل مجمل وليس تفصيلي إلا أنه يُعد تأسيس دستوري وتأصيلي لموضوع الموازنة العامة للدولة، وحيث أن من ضمنها (النفقات العامة) فتحديداً بالفصل السابع (الشؤون المالية) بالمادة ٦٧ قد نص النظام الأساسي على اللآتي:

"يبين القانون الأحكام الخاصة بالموضوعات الآتية، والجهات المسؤولة عنها:

- الميزانية العامة للدولة، والحساب الختامي.
- الميزانيات العامة المستقلة والملحقة، وحساباتها الختامية..."[1]

بلا شك نجد بأن هذه المادة قد وضعت حجر الأساس فيما يخص الموازنة العامة بأن يتم التفصيل وفقاً للقانون المعني، وهي تعد تأكيداً على ما تم النص عليه بالمادة رقم ٥٧ من النظام الأساسي السابق لسلطنة عُمان رقم ١٩٩٦/١٠١، كما أنه قد تم النص بموضع أخر على الموازنة العامة وما تحتويها من نفقات في الباب الخامس (مجلس عُمان) بالمادة ٧٢ على الآتي:

" يختص مجلس عمان بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، وله إقتراح مشروعات القوانين، وذلك على النحو الذي يبينه القانون ..."[2]

حيث أن المادة المذكورة قد حددت بشكل رئيسي لمن يعود الإختصاص بإقرار الموازنة العامة والنفقات العامة التي تحتوي عليها الموازنة، ألا وهو "مجلس عُمان" وإن لم يقم هذا المجلس بإقرار النفقات المذكورة في الموازنة العامة المطروحة أمامه يمكن لهذا المجلس تعديله ومن ثم إقراره ورفعه لجلالة السلطان لكي يتم اعتماده والتوقيع عليه ليصدر بالمرسوم السلطاني آنف الذكر.

في حين ان النظام الأساسي السابق رقم ١٩٩٦/١٠١ قد ذكر بنص المادة ٥٨ مكرراً ٤٠، تفصيلاً أكثر في هذا الخصوص بقوله: "تحال مشروعات خطط التنمية والميزانية السنوية من مجلس الوزراء إلي

1. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦ بإصدار النظام الأساسي للدولة، المادة ٦٧
2. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦ بإصدار النظام الأساسي للدولة، المادة ٧٢

مجلس الشورى لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه ثم إحالتها إلى مجلس الدولة لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، وعلى رئيس مجلس الدولة إعادتها "أي الموازنة" إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصيات المجلسين وعلى مجلس الوزراء إخطار المجلسين بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما في هذا الشأن مع ذكر الأسباب."[1]

بالمقارنة بين نصي المادتين ٧٢ من النظام الأساسي الجديد و٥٨ مكرراً ٤٠ من النظام الأساسي القديم يمكن الملاحظة جلياً بأن النظام الأساسي الجديد قد اختصر المفاهيم والتشريع بشكل كبير للغاية ولم ينص على مواعيد الرد سواءً من مجلس الشورى أو مجلس الدولة وإنما ذكر بأن مجلس عُمان هو من يحال له مراجعة وإقرار الموازنة العامة للدولة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للنفقات العامة

انطلاقاً مما سبق ذكره نحو التأسيس القانون لموضوع النفقات العامة بالنظام الأساسي لسلطنة عُمان والذي تم النص عليه وفق بمضمون المادة ٦٧ بأن القوانين الخاصة هي من تقوم بتنظيم موضوع الموازنة العامة فإننا نجد بأن القانون المالي لسلطنة عُمان بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية له قد أوسع القول في هذا الموضوع، وبالنظر إلى المادة رقم ٦ بالبند ٦ فقد تم تقرير بأنه من مسؤوليات وصلاحيات وزارة المالية بأنه هو من يقوم بالإشراف على مشروع الموازنة العامة للدولة بصورته النهائية كذلك بأن يقوم بالرقابة على تنفيذ هذه الموازنة العامة بعد التصديق عليها من قِبل السلطان وأن يقوم أيضاً بإعداد الميزانية العامة (الحساب الختامي) للدولة بعد إنتهاء السنة المالية لكي يتم مراجعة النفقات العامة للدولة وكيفية الصرف من الأموال العامة للدولة وذلك وفق النص الآتي:

" يكون الوزير مسؤولاً أمام جلالة السلطان عن جميع الشؤون المالية للدولة وسلامة تطبيق الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة للقوانين والنظم المالية والميزانيات المعتمدة واتخاذ ما يراه كفيلاً بتحقيق ذلك كله – الوزير فسره النظام الأساسي بأنه وزير المالية - وعلى الأخص ما يأتي:

"... ٦- الإشراف على:

أ- إعداد مشروع الميزانية العامة سنوياً في صورته النهائية.

1. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠١ بإصدار النظام الأساسي للدولة، المادة ٥٨ مكرراً ٤٠.

ب- الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة بعد التصديق عليها.

ت- إعداد الحساب الختامي للدولة عن السنة المنقضية بمراعاة أحكام هذا القانون. ..."[1]

أضف إلى ذلك بأن ذات القانون المالي قد ألزم جميع المفوضين بالإنفاق بالدولة أن يلتزموا بالقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها عند الانفاق وذلك بنص المادة ١٠ البند ٢ الآتية:

" يكون الوزير المختص، وغيره من المفوضين بالإنفاق – كل في حدود اختصاصه وطبقاً للتسلسل الوظيفي – مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذاً له، ويكون مسؤولاً بصفة خاصة عن:

... ٢ - الإلتزام بالقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها سواء عند التحصيل أو الإنفاق...."[2]

وهذا ما اكدت عليه المادة ١١ البند ١ من ذات القانون بأنه لا يمكن لأي من المحاسبين أو موظفي الشؤون المالية بالوزارات والوحدات الحكومية أن يقوموا بالإنفاق بناءاً على الموازنة العامة للدولة، دون وجود بند بهذه الموازنة أو عقود مبرمة بموضوع الانفاق أو أن يكون مخالف للقوانين واللوائح التي تم إصدارها من السلطة المختصة، وفقاً للنص التالي:

"... ١ - التأكد من أن تحصيل الإيرادات العامة وإنفاق المصروفات يتم وفقاً لما يأتي:

أ- القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المعمول بها.

ب- العقود التي تكون مبرمة في هذا الشأن. ..."[3]

وإذا أردنا الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي فقد قامت المادة الأولى من الباب التمهيدي من اللائحة بتعريف النفقات العامة أو ما أطلقته عليها اللائحة بـ: (المصروفات الحكومية) بأنها:

"١٣- المصروفات الحكومية:

المبالغ التي تنفق من قبل الوحدة الحكومية لمباشرة الاختصاصات المقررة لها، وبقصد تحقيق المنفعة العامة، وبمراعاة القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها، والعقود المبرمة

1. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٨/٤٧ بإصدار القانون المالي المعدل، المادة ٦ البند ٦.
2. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٨/٤٧ بإصدار القانون المالي المعدل، المادة ١٠ البند ٢.
3. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٨/٤٧ بإصدار القانون المالي المعدل، المادة ١١ البند ١.

في هذا الشأن، والاعتمادات المدرجة بميزانية الوحدة الحكومية."[1]

إذن الموازنة العامة عبارة عن "البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقاً للسياسة العامة للدولة وتقوم على عنصري التقدير والاجازة."[2]

بالتالي فقد حصر النص اللائحي مفهوم النفقات العامة فيما ذكره من مفهوم، ويلاحظ أن ذات اللائحة قد قامت بتفصيل النفقات العامة وتحديد أنواعها وذلك بنص المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الآتية:

" 1- تقسم الميزانية العامة إلى بابين يخصص أولهما للإيرادات، وثانيهما للمصروفات.

ينقسم الباب الثاني إلى فصول المصروفات الآتية:

أ. المصروفات الجارية.

ب. المصروفات الرأسمالية.

ت. الإقراض والمساهمات."[3]

وقد تم التفصيل في هذا التقسيم في ذات اللائحة ولكن بالمادة رقم ٢٤٢ والتي نصت على:

" تشمل النفقات العامة - بصفة أساسية - ما يأتي:

1. المصروفات الجارية: وتشمل النفقات العامة التي تتميز - بصفة أساسية - بطابع الدورية أو التكرار، ولا تخص أكثر من سنة مالية واحدة.
2. المصروفات الرأسمالية: وتشمل النفقات العامة اللازمة لاقتناء الأموال والأصول الثابتة، وتستنفد خلال أكثر من سنة مالية.
3. المصروفات الإنمائية: وتشمل النفقات العامة اللازمة لإنشاء وإقامة المشروعات الانمائية

1. قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، الفصل التمهيدي، المادة ١، البند ١٣.

2. د. بلال صلاح الانصاري، "مبادئ واقتصاديات المالية العامة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص ١٧٥

3. قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، المادة ٢٣٦

4. المعتمدة في خطة التنمية، وفي حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض بميزانية الوحدة الحكومية."[1]

ومن المؤكد بأن هذه النفقات العامة لا تكون عشوائية في تقديرها والنص عليها وفق الموازنة العامة، بل هنالك عدة عوامل وأسس عامة يجب على الجهات التي تقوم بتقدير هذه النفقات العامة مراعاتها والأخذ بها، وهذا ما ذكرته المادة ٥٢٥ اللائحة التنفيذية للقانون المالي التالية: " تلتزم كل وحدة حكومية منه، إعداد تقديرات المصروفات الجارية بمراعاة ما يأتي:

1. المصروفات التي انفقت فعلاً من واقع الحساب الختامي من السنة المالية المنقضية وخلال فترة الاثني عشر شهراً المنتهية في الثلاثين من يونيو من السنة المالية التي يعد خلالها مشروع الميزانية.
2. ضغط الانفاق وترشيده في حدود الاحتياجات الفعلية للوحدة الحكومية.
3. ما قد يرد في خطة التنمية المعتمدة من أسس بالنسبة لمعدلات الانفاق العام السنوي."[2]

أخيراً يكون على وحدات التدقيق بعد اعتماد الموازنة العامة للدولة أن تتأكد من مشروعية وقانونية هذه النفقات العامة التي يتم صرفها وذلك عن طريق مراجعة نفقات الوحدات الحكومية كلاً منها بحسب تخصصه، حيث قد نصت المادة ٥١٢ من ذات اللائحة على أنه:

"2..... مراجعة سندات الصرف التي تخص الوحدة الحكومية - قبل الصرف - للتحقق من أن إنفاق الوحدة الحكومية يتم وفقاً لما يأتي:

أ. القوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المقررة، وبصفة خاصة تلك المنصوص عليها في البند " ٢ " من المادة 512 السابقة، وأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.

ب. العقود والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بشرط أن يكون قد تم التوقيع عليها وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه."[3]

1. قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، المادة ٢٤٢.
2. قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، المادة ٢٥٢.
3. قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، المادة ٥١٢.

المبحث الثالث: النفقات العامة لسلطنة عُمان وفق دليل الموازنة العامة للدولة عام ٢٠٢٢م

إن كل موازنة عامة تقوم بها الدول، ومن ضمنها سلطنة عُمان، فإنها لابد أن تقوم بمراجعة الأداء الفعلي للموازنة عن طريق مراجعة الميزانية العامة للدولة من عدة نواحي منها نسبة النفقات العامة ونسبة الايرادات العامة ونسبة العجز بين المتوقع والأداء الفعلي، وبحكم أنه موضوعنا يصب تركيزه على النفقات العامة، فعن طريق مراجعة الأداء المالي الفعلي بين الموازنة العامة والميزانية العامة لسلطنة عُمان لعام ٢٠٢١م، فقد توقعت الموازنة العامة بأن مبلغ النفقات سوف يكون قيمته (١٠،٨٨٠،٠٠٠ مليار ريال عُماني) بينما الواقع الفعلي فقد إرتفع معدل الانفاق لنسبة ١٢٪ لتكون قيمته (١٢،٩٢٦،٠٠٠ مليار ريال عُماني) وذلك هو ما يحقق القاعدة المالية العروفة (عبء الموازنة مستقر ولا يخفف) وذلك بناءاً على أن الاحتياجات العامة للأفراد تزيد عاماً بعد عام ولا يمكن للدولة أن تتوقع أن هذه النفقات العامة قد تتخفف وإنما أن تكون ثابتة أو تتزايد، وهذا الواقع الذي حدث في عام ٢٠٢١ حيث زادت نسبة النفقات العامة بالميزانية العامة عن ما هو متوقع بالموازنة العامة، حيث قامت الدولة بتعليل هذه الزيادة لعدة أسباب، منها:

- إرتفاع المصروفات الجارية للوزارات المدنية ووحدات الدفاع والامن بنسبة ٢٪.
- الإستمرار في مصروفات قطاع النفط والغاز.
- إرتفاع مبالغ ونفقات المساهمات والنفقات الأخرى بنسبة ٧٪.

أضف إلى ذلك بأن سلطنة عُمان قد قامت بإضافة بند مستحدث في بنود الانفاق العام ألا وهو (بند سداد الديون) وقد تم تمويل هذا البند بقيمة (١٥٠،٠٠٠ مليون ريال عُماني بعام ٢٠٢١م.[1]

في حين جاءت الموازنة العامة لسلطنة عام ببداية عام ٢٠٢٢م بعدة أهداف اقتصادية واجتماعية ومن هذه الأهداف المتعلقة بالنفقات العامة:

- الحفاظ على المستويات الآمنة والمستدامة للإنفاق العام.
- الحفاظ على مستوى الانفاق في الخدمات الأساسية.
- الإستمرار في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعادة توجيه الدعم لمستحقيه من فئات المجتمع.

1دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، صادر عن وزارة المالية، ص٢٢-٢٥

حيث حددت الموازنة العامة للدولة تقديرها بأنه سوف يكون مبلغ الانفاق العام لسلطنة عُمان بعام ٢٠٢٢م هو (١٢،١٣٠،٠٠٠ مليار ريال عُماني) ومن المقدر وإن زادت هذه النفقات فإن مقدار التغيير والزيادة في الانفاق العام لن يزيد عن (٠.٠٠٣٪).[1]

ولتوضيح ذلك فإن الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢٢ قد أسست هذه النظرة المستقبلية للإنفاق العام بناءاً على عدة عوامل منها:

- تحديد وتقدير مصروفات الوزارات المدنية وفق الاحتياجات الفعلية لكافة الجهات والوحدات الحكومية.
- احتساب العلاوات الدورية للموظفين العموميين والترقيات للموظفين من عام ٢٠١١ بناءاً على التوجيهات السامية.
- اعتماد نفقات شراء الغاز وفق التكلفة المتوقعة.
- اعتماد دعم قطاع النقل وفق المصروفات المتوقعة.
- وضع مبلغ ٢٠٠ مليون ريال عُماني في بند سداد الديون.

أيضاً هناك أسس تنظر لها الدولة كأهمية أولى وأساسية لوضع هذه التقديرات من النفقات العامة للدولة، سواءً من النفقات الجارية أو النفقات الاستثمارية - والتي أعطت لها الدولة أهمية كبرى هذا العام - أو نفقات الدعم وغيرها من النفقات العامة، فالدولة مثلما ذكرنا سابقاً وجهت إهتمامها نحو الانفاق العام لجهاز الاستثمار العُماني أكثر من قبل وذلك لما تراه من مصلحة الخزينة العامة للدولة والتنشيط الاستثماري والاقتصادي للدولة، والتعاون بين القطاعين العام والخاص، فقد تم تمويل هذا الجهاز الاستثماري بمبلغ ليس ببسيط يقدر بنحو (٢،٩٠٠،٠٠٠ مليار ريال عُماني) وذلك لتوسعة المشاريع واستكمالها واعتماد وبدء مشاريع جديدة.[2]

الفصل الثاني: الأثار الاقتصادية للنفقات العامة.

مما لا شك فيه أن النفقات العامة التي تقوم بها الدولة هي عبارة عن ترجمة لسياسات الدولة لنظرتها للأمور الاقتصادية، فتدخل الدولة وإنفاقها العام ليس بالشيء العبث بل هي تعلم يقيناً بأن هذا التدخل له الأثر الاقتصادي على طبيعة الإيرادات والوضع الاقتصادي للدولة والدخل القومي

1.دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، صادر عن وزارة المالية، ص٤٢
2.دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، صادر عن وزارة المالية، ص٥٢

وغيرها، فلذلك فهي تقوم بهذا الانفاق بناءاً على ما تراه من إيجابية في الأثار اقتصادية سواءً بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

فحتى الانفاق على الأمور الأساسية والجوهرية لمصالح الأفراد داخل الدولة كالتعليم والصحة والدفاع والقضاء والذي لا يتوقع من هذه النفقات أي آثار اقتصادية إلا أنها ذات آثار إقتصادية بالغة الأهمية حيث أنها تقوم بشكل او بأخر في تهيئة الظروف المناسبة لانسيابية الاقتصاد ونموه.[1]

وسلطنة عمان تعتبر من البلدان ذات الأمان الإستثماري ونمو المشاريع الاقتصادية، وهذا لم يأتي من فراغ، وإنما من خلال بناء منظومة أمنية ودفاعية فعالة جداً ونشر مظلة العدالة في ربوع الوطن، وأخذ شعار السلام كشعار رئيسي لسياسة البلد داخلياً وخارجياً.

المبحث الأول: دور النفقات في الاقتصاد.

ارتباط النفقات العامة بالاقتصاد هو ارتباط وثيق للغاية ولا يمكن إنكاره أو فك أواصره أبداً، بالتأكيد أن النفقات العامة التي تؤديها الدولة تكون على جميع الأصعدة والمجالات الأمنية والعسكرية والتعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها، إلا أن الانفاق العام الذي تؤديه الدولة في المجال والجانب الاقتصادي هو يُعد الأساس المتين الذي يلعب في النشاط الاقتصادي، ولما كانت الدولة تقوم بدور الدولة المتدخلة فما استطاعت أن تؤثر بهذا التأثير الاقتصادي بإنفاقها العام، وبزيادة انفاق الدولة هي احتاجت إلى مدخولات وإيرادات أكثر وتدخلها بالجانب الاقتصادي سوف يساعدها في ذلك، خاصة مع تطور المجتمعات والأنشطة التجارية والاقتصادية والمالية للدول زاد ذلك من فرص الدول بأن تتدخل في التنمية الاقتصادية والحفاظ على التوازن الاقتصادي والمالي للدولة.

كل الأسباب التي قمنا بذكرها ساعدت بصورة أو بأخرى في زيادة حجم إنفاق الدولة من خزينتها العامة وفق ما تنص عليه الموازنة العامة للدولة، فعندما تقوم الدولة متمثلة في وحداتها الحكومية بتقديم المساعدات والإعانات والمنح الاقتصادية سواءً في الأسواق الداخلية أو الدولية فإنها تحرص على محاربة أزمات التضخم والكساد وانخفاض قيمة العملة الوطنية عن طريق تدخلها بالجانب الاقتصادي للدول، كل ذلك أدى إلى ظهور آثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة بناءاً على حجم الانفاق العام للدولة.[2]

1. بلال صلاح الانصاري، مرجع سابق، ص٣٧.
2. أ.د. أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص٥٦.

المبحث الثاني: الاثار الاقتصادية المباشرة

تتمثل الأثار المباشرة للإنفاق العام على الاقتصاد في عدة نقاط أساسية هي قدرة الافراد على العمل والادخار والاستثمار ورغبة الافراد على العمل والادخار والاستثمار على وتحويل عناصر الإنتاج وذلك كالآتي:

اولاً: قدرة الافراد على العمل والادخار والاستثمار

بالنسبة لقدرة الافراد على العمل فإن الدولة تؤثر على هذا الامر من النواحي الاجتماعية بشكل مباشر وذلك عندما تقوم الدولة بالإنفاق على الجوانب الصحية والتعليمية والمساعدات التي تنفقها للحد من الباحثين عن عمل والشيخوخة والامراض فذلك يزيد من نسبة الافراد القادرين على العمل وبالتالي تأثيرهم على الاقتصاد سواءً الوطني أو الدولي.[1]

أما بالنسبة لقدرة الافراد على الادخار فإن هؤلاء الأفراد الذي استطاعوا العمل بسبب النفقات العامة التي تؤديها الدولة لصالحهم العامة وإشباع حاجياتهم، فهذه النفقات العامة واهتمام الدولة كلما زاد كلما زادت قدرة الافراد على العمل وبالتالي تزداد الأموال التي يكتسبها الافراد من رواتبهم، مما يجعل الافراد يستطيعون الادخار من هذه المرتبات المالية التي يتحصلون عليها من الاعمال التي يقومون بها وذلك نسبة لقدرتهم على العمل بناءاً على اهتمام الدولة وانفاقها العام علي الافراد واستثمارها فيهم لكي يكونون قادرين على العمل لأطول فترة زمنية ممكنة.[2]

ومن ناحية أخرى بالنسبة لقدرة الأفراد على الاستثمار قد لا تأتي دائماً من القدرة الشخصية والمالية للأفراد لوحدهم وإنما قد يحتاج في بعض الأحيان أن تقوم الدولة بتقديم الانفاق العام المخصص للمساعدات الاستثمارية التي يريد الأفراد القيام بها، سواءً كانت مشاريع عامة أو خاصة أو لبعض السلع والخدمات، مثل دعم السلع الأساسية كالخبز أو البنزين تؤدي إلى محاربة ومنع أزمات التضخم نتيجة خفض الأسعار وبالتالي زيادة الناتج القومي للدولة من خلال التوازن المالي المتحقق للمشاريع ذات النفق العامل للدولة.[3]

1. د. بلال صلاح الانصاري، مرجع سابق، ص ٣٩.
2. د. محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص ١٠٤.
3. عبدالوهاب ماهر إبراهيم الشيخ، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

ثانياً: رغبة الأفراد على العمل والادخار والاستثمار

إن الأفراد بالدولة يكنون كامل التوقعات على حسب الانفاق العام الذي تقوم به الدولة، فكلما زاد التوسع المالي للإنفاق العام للدولة في أغلب المجالات فإن الأفراد بالتالي سوف تتوسع رغباتهم في العمل والإدخار والإستثمار، وعندما تتضيق الدولة بالنفقات العامة سوف يقيد ذلك من رغبة الافراد بالعمل والادخار والاستثمار ، فعلى سبيل المثال إذا كانت المصالح العامة والمنفعة العامة التي سوف يحصل عليها الفرد بناءاً على مقدار استثماره فإن هذا الأمر سوف يكون له التأثير السلبي على رغبة الأفراد بالاستثمار والادخار والعمل والعكس في ذلك إذا كانت النفقات العامة التي تؤديها الدولة للأفراد بحسب مجهود وولائهم في العمل فإن ذلك سوف يؤدي بلا محالة لزيادة الإنتاج نتيجة رغبة الأفراد المستمرة للعمل والادخار والاستثمار.[1]

ثالثاً: تحويل عناصر الانتاج

قيام الدولة بالإنفاق العام تؤثر على الاقتصاد من ناحية تحويل عناصر الإنتاج من القطاع الخاص الى القطاع العام وذلك بسبب إنفاق الدولة على دعم ومساعدة ودعم القطاع الخاص، كذلك يتم تحويل عناصر الإنتاج من نشاط إلى آخر بنفس الدولة حتى يتم تحويل هذه العناصر من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة.[2]

كما أن النفقات العامة وكيفية صرفها من قِبل الدولة على إعادة توزيع عناصر الإنتاج من خلال التوزيع الأولى للدخل متمثلاً في الرواتب والايجارات والفوائد والارباح والاسعار، وهذا ما سوف يقوم بإنشاء زيادة مباشرة في الإنتاج القومي للدولة وإعادة توزيع الدخل بين المنتجين، حيث عندما تتدخل الدولة في التوزيع النهائي عبر إجراءات تعديلية على الدخل الأولى من خلال النفقات التحويلية لمجالات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي على سبيل المثال.[3]

نظراً لما سبق ذكره فإنه يتحدد نوع توزيع الدخل بطبيعة الإنتاج وهذا ما يؤثر على طريقة تحويله لكل فئة من فئات المجتمع والأشخاص سواء الطبيعيين او المعنويين.

1. ايمن سليمان جليل جرار، مرجع سابق، ص٣٢.
2. د. محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص١٠٧.
3. ايمن سليمان جليل جرار، مرجع سابق، ص٣٢-٣٣.

إذن الفرق بين ما يدفعه الأشخاص داخل الدولة من رسوم وضرائب وفق التشريعات والقوانين وبين المنفعة العامة التي يتحصل عليها من إنفاق الدولة للمصلحة العامة واشباع الحاجات العامة لهؤلاء الأفراد، هو طريقه تحويل عناصر الإنتاج فيتم النظر اذا قامت الدولة بتوزيع وتحويل عناصر الإنتاج هذه لفئة واحدة محددة فإنه سوف ينتفع منها هذه الفئة فقط دون غيرهم من الفئات سواءً كانوا الفقراء على سبيل المثال أو ذوي الدخل العالي، وفي حالة أن كانت هذه المنفعة يتحصل عليها فقط من يقوموا بدفع وتحمل أعباء الإيرادات العامة العادية من رسوم وضرائب ومن لا يقوم بدفعها فلم يستفيد من تحويل عناصر الإنتاج.[1]

أضف إلى ذلك أنه هنالك بعض النفقات العامة التي لا تتجه إليها الاستثمارات الخاصة، وذلك لعدم وجود الربح الفوري للإستثمار أو أنها في بعض الأحيان تتطلب رؤوس أموال كبيرة جداً، ومنها النفقات العامة التي تؤديها الدولة وخاصة تلك التي لا تطلب فيها الربح الفوري، مثل التعليم والتدريب والتأهيل الخدمات الصحية.[2]

المبحث الثالث: الأثار الاقتصادية الغير مباشرة.

الأثار غير المباشرة للنفقات العامة من الناحية الاقتصادية، يقصد بها الزيادات المتتالية والمترتبة على الزيادة الأولية إذ يتغير الاستهلاك في نفس اتجاه سير الانفاق العام سواءً بزيادة أو نقصان.

وهو ما يتمثل في الأثر المضاعف وأثر المعجل وهو ما سوف يتم مناقشة في النقاط التالية:

<u>أولاً: أثر المضاعف / الضارب.</u>

هذا الأثر يتم الإحساس به عندما تقوم الدولة بالإنفاق الاستثماري، على سبيل المثال وجود جهاز الاستثمار العُماني الذي يقوم بدفع النفقات العامة على الاستثمارات وهذا الانفاق يؤدي بصورة أو بأخرى إلى ارتفاع الدخل القومي الإجمالي للدولة، حيث أن هذه الزيادة تصل إلى ضعف الانفاق الأساسي والأولي الذي قامت به الدولة من نفقات عامة صادرة من خزينة الدولة.[3]

هذه الزيادة تأتي من استمرار الانفاق على الأشياء الاستهلاكية وهو ما يخرج لنا مفهوم "مضاعف الاستثمار"، وبمرور الوقت واستحداث المفاهيم الاقتصادية والمالية رأى المفكرون والكتاب الماليون بأن

1. حورية شيخ، مرجع سابق، ص ١٤.
2. د. بلال صلاح الانصاري، مرجع سابق، ص٤٠.
3. حورية شيخ، مرجع سابق، ص ١٦.

فكرة المضاعف يجب أن يتم توسعتها وأن أثر هذا الانفاق الاستثماري لا يكون أثره على الاستثمار فقط، وإنما يكون على عدة نواحي اقتصادية ولكن بصورة غير مباشرة، فهذا الانفاق العام الذي تقوم به الدولة تقوم بإحداث زيادة أولية، وهذه الزيادة الأولية في الانفاق تؤدي الى سلسلة متواصلة من النفقات التي قد تتناقص للحد الاستهلاكي إلا إنها تتزايد بمجموعها في كمية الانفاق الأولية وهذا بكل اختصار ما يعرف بأثر المضاعف.[1]

ثانياً: الأثر المعجل / المسارع.

فإن كنا بينا أن أثر المضاعف أو الضارب يتعلق في الاستثمار على الاستهلاك فإن أثر المعجل أو المسارع هو يبين الأثر في التغير في الاستهلاك على الاستثمار، وذلك عن طريق تمثيله بأن الزيادة في الطلب علي الخدمات والسلع من قِبل الافراد داخل المجتمع يقوم بزيادة طلب مشتق على السلع الاستثمارية (كالمعدات والآلات وغيرها) بصورة أكثر وذلك لإنتاج هذه السلع الاستهلاكية التي يتم الطلب عليها من قِبل الأفراد وبالتالي هذا ما يؤدي لزيادة الدخل القومي بالإضافة إلى أنه قد يقوم بزيادة توظيف للعمال والذين سوف يتم اعطائهم رواتب ومعاشات وسوف يزيد من حركة النقود داخل الدولة من الناحية الاقتصادية.[2]

كما أن هذا الأثر يجعل الأثار الاقتصادية للإنفاق العام من الدولة يتضح بصورة أسرع، فزيادة الانفاق العام يسمح بالإحداث التي تقوم به الزيادة الأولية بالإنتاج المحلي القومي، وبالتالي إحداث زيادة بنسبة أوسع وأكبر، فالمعجل هو يبين النسبة بين قيمة الاستثمار وقيمة الزيادة في الإنتاج ويختلف من صناعة إلى أخرى بحسب طبيعتها، فلكل صناعة استثمارها المعجل الخاص بها.[3]

ثالثاً: العلاقة بين أثر المضاعف/الضارب وأثر المعجل/المسارع

هنالك علاقة تربط كلاً من الاثرين حيث تتمثل هذه العلاقة في:

- هناك تفاعل بين أثري المضاعف والمعجل فإننا إذا أردنا الأخذ بالحسبان الأثار الكلية للإنفاق العام الأولي سواءً فيما يتعلق بالإنفاق العام على الاستهلاك أو بالإنفاق العام على الاستثمار، فيجب أن نقوم بمراعاة التفاعل والعلاقة بين هذين الأثرين والأسس التي يقومان عليها.

1. حورية شيخ، مرجع سابق، ص ١٦.
2. د. محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص١١٧.
3. د. بلال صلاح الانصاري، مرجع سابق، ص ٤٧.

- يجب الأخذ باعتبار مدى هذا التفاعل والعلاقة بين أثر المضاعف والمعجل سواءً عند زيادة النفقات العامة أو تخفيضها من قِبل الدولة وذلك من ناحية الإيرادات العامة التي يتم من خلالها توفير هذه النفقات العامة، لكيلا يكون الأثر سلبي من النواحي الاقتصادية وإدخال الدولة في أزمات اقتصادية كالكساد أو التضخم.[1]
- يجب مراعاة الوضع الاقتصادي للدولة ومدى تطورها لكي يكون لدى هذه الدولة الامكانية للنظر إلى الأثار الاقتصادية للمعجل والمضاعف والاستفادة منهما في الوضع الاقتصادي للدولة، فعندما لا تكون الدولة لها الامكانية الاقتصادية والايرادية أو لا يكون لها جهاز استثماري مختص ومؤمن يمكن له الاستجابة بالأوضاع الانفاقية سواءً بالزيادة أو النقصان للنفاق العامة الصادرة منه، في هذه الحالة يمكن أن تدخل في أزمات اقتصادية هي في غنى عنها، إلا أنه في جميع الأحوال مع تطور الزمان والاحتياجات العامة للأفراد وزيادة المصالح العامة، يجب أن يكون لكل دولة في هذا الوقت جهاز استثماري مختص لكي يستطيع النهض بالجوانب الاستثمارية والتي لها ارتباط وثيق بالأثار الاقتصادية للنفقات العامة بالبلاد.[2]

الخاتمة:

إجمال القول في ختام هذا البحث المتواضع، إن قيام الدولة بالإنفاق العام على مصالح الأفراد وإشباع حاجاتهم العامة هو واجب عليها، طالما أنها انتقلت من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، حيث أن هدف هذه النفقات العامة إضافة إلى ما سبق ذكره هو أن هذا الانفاق العام الذي تؤديه الدولة لن يقلل من ثرواتها وإنما سوف يقويها ويزيدها طالما أنها تتبع التقسيم الصحيح للإنفاق العام حيث أن النظرة العامة لسلطنة عُمان وانفاقها العام في السنة الماضية والحالية هو ما نرتجيه من اتباع مالي واقتصادي وتدقيق كفؤ وفعال ورقابة إدارية ومالية تضع نسب أعينها المصلحة الوطنية، لكي نصل إلى الاكتفاء المالي والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لجميع الأفراد بجميع فئاتهم داخل المجتمع الواحد.

1. د. محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص١١٣-١١٤.
2. د. بلال صلاح الانصاري، مرجع سابق، ص٤٨.

وهنا يجدر بنا بأن نوجز أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث المتواضع، وهي:

1. بالمقارنة بين نصي المادتين ٧٢ من النظام الأساسي الجديد و٥٨ مكرراً ٤٠ من النظام الأساسي القديم يمكن الملاحظة جلياً بأن النظام الأساسي الجديد قد اختصر المفاهيم والتشريعات بشكل كبير للغاية ولم ينص على مواعيد الرد سواءً من مجلس الشورى أو مجلس الدولة وإنما ذكر بأن مجلس عُمان هو من يحال له مراجعة وإقرار الموازنة العامة للدولة.
2. الفرق بين ما يدفعه الأشخاص داخل الدولة من رسوم وضرائب وفق التشريعات والقوانين وبين المنفعة العامة التي يتحصل عليها من إنفاق الدولة للمصلحة العامة وإشباع الحاجات العامة لهؤلاء الأفراد، هو طريقة تحويل عناصر الإنتاج فيتم النظر إذا قامت الدولة بتوزيع وتحويل عناصر الإنتاج هذه لفئة واحدة محددة فإنه سوف ينتفع منها هذه الفئة فقط دون غيرهم من الفئات سواءً كانوا الفقراء على سبيل المثال أو ذوي الدخل العالي، وفي حالة أن كانت هذه المنفعة يتحصل عليها فقط من يقوموا بدفع وتحمل أعباء الإيرادات العامة العادية من رسوم وضرائب ومن لا يقوم بدفعها فلم يستفيد من تحويل عناصر الإنتاج.
3. يقصد بالنفقات العامة أنها: "مبلغ من النقد ينفقه شخص عام، بقصد أداء خدمة ذات نفع عام أو مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع حاجة عامة."
4. هنالك عدة تقسيمات للنفقات العامة من الناحية النظرية والاقتصادية وحسب اغراضها، وجاءت هذه التقسيمات واشكال النفقة العامة لزيادة هذه النفقات لزيادة حاجة الأفراد بالمجتمعات وإشباع حاجاتهم العامة.
5. ينحدر تحت موضوع النفقات العامة عدة ضوابط وهي: المنفعة وضابط الاقتصاد في الانفاق والترخيص.
6. يزداد حجم النفقات العامة ويقل بناءاً على طبيعة دور الدولة، بالإضافة الى العوامل الاقتصادية، وكيفية الحصول على الإيرادات العامة.
7. يتناول التشريع العُماني موضوع النفقات العامة كأساس قانوني من خلال النظام الأساسي لسلطنة عُمان رقم ٢٠٢١/٦، من ناحية الموازنة والميزانية العامة، كما ان القانون المالي

العُماني رقم ١٩٩٨/٤٧، والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.

8. يعد دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، والصادر عن وزارة المالية بمثابة اللبنة الأولى نحو الارتقاء بالاقتصاد وتحقيق الرفاهية للأفراد والاكتفاء من جميع المجالات.
9. تؤثر النفقات العامة من الناحية الاقتصادية بصورة مباشرة من حيث قدرة ورغبة الأفراد على العمل والادخار والاستثمار وتحويل عناصر الإنتاج، وغير مباشرة من خلال أثر المضاعف أو الضارب وأثر المعجل أو ما يسمى بأثر المسارع.

أهم التوصيات التي تم التوصل إليها في هذا البحث المتواضع، وهي:

1. العمل على التوازن بين الإنفاق العام والسلع والخدمات في مجريات السوق، مما يحافظ على استقرار العملة الوطنية.
2. التركيز على الإنفاق للفئات ذات الدخل المحدود مع إيجاد سياسة توظيفية لعناصر الإنتاج الوطني بما في ذلك العنصر البشري.
3. عدم التقليل في حجم النفقات العامة، توافقاً مع القواعد والأسس المالية العالمية، مع العمل على بناء اقتصاد قوي وقطاع خاص متين يعتمد عليه في الأخذ بزمام مجريات الحالة الاقتصادية في البلد، من خلال توفير مشاريع وخدمات لوجستية....الخ.
4. مراقبة مدى تأثير زيادة نسب الإيرادات العامة العادية، في تقليص حجم النفقات من قبل أفراد المجتمع والعكس، حفاظاً على استقرار السوق.

المصادر والمراجع:

1. د. محمد سعيد فرهود، "مبادئ المالية العامة – الجزء الأول"، منشورات جامعة حلب – كلية العلوم الاقتصادية، حلب – سوريا، ١٩٩٤.
2. شراك رابح، "النفقات العمومية"، جامعة عاشور زيان الجلفة، مج٤ – ع١، الجلفة – الجزائر، ٢٠٢١.
3. حورية شيخ، "أثر النفقات العمومية على النمو الاقتصادي"، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، الجزائر، ٢٠١٩م.

4. أيمن سليمان جليل جرار، "دور الإيرادات العامة والنفقات في تحقيق النمو الاقتصادي: دراسة حالة بين الأردن والسويد"، مج١ – العدد ١٠، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، ٢٠٢٢م.
5. د. خلواتي صحراوي – د. مفتاح فاطمة، "تسيير الانفاق العام بين الأساليب الحديثة ومبادئ الشريعة الإسلامية"، مجلة المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية، الجزائر، ٢٠١٥م.
6. أ.د. أعاد حمود القيسي، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة التاسعة، ٢٠١٥م.
7. د. بلال صلاح الانصاري،
8. عبدالوهاب ماهر إبراهيم الشيخ، "تحليل النفقات في الميزانية العامة للدولة باستخدام التحليل العاملي: حالة السودان ١٩٩٢-٢٠١٢م"، جامعة ام درمان، السودان، ٢٠١٤م.
9. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٦ بإصدار النظام الأساسي للدولة.
10. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٨/٤٧ بإصدار القانون المالي.
11. قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧.
12. دليل الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢م، صادر عن وزارة المالية.
13. شراك رابح، "النفقات العمومية"، جامعة عاشور زيان الجلفة، مج٤ – ع١، الجلفة – الجزائر، ٢٠٢١.
14. https://www.facebook.com/104289214322010/posts/492597645491163/?paipv=0&eav=AfZl6Ns4ucaxSpo0mfO_wzkvRZM89OtdBAc8TrCqYrrfmNLzeWyaSEG9f1f7qWJRtEc&_rdr ، الموسوعة القانونية، تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢م